جامعة قاصدي مرباح
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ماي 2017

**المستوى: سنة ثانية ليسانس ل.م.د**
**الإجابة النموذجية لامتحان الرقابة الثانية في مقياس القانون المدني (أحكام الالتزام)**

**أولا: (04 نقاط)**

- كلاهما شرط ارادي وهو الذي يتوقف تحققه على ارادة أحد طرفي الالتزام فقط (**01 نقطة**) غير أن الشرط الارادي البسيط هو الذي يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي الالتزام مقترن بعمل معين (**0.5 نقطة**) وحكم هذا الشرط أنه شرط صحيح سواء تعلق بإرادة الدائن أو المدين وسواء كان واقفا أو فاسخا(**0.5 نقطة**).

أما الشرط الارادي المحض هو الذي يتوقف تحققه على محض إرادة أحد طرفي الالتزام دون اقتضاء أي شيء أخر (**01 نقطة**)، فإذا كان الشرط الارادي المحض واقفا متعلقا بمحض ارادة الدائن، كأن يقول شخص لأخر أهبك مالا إذا أردت أنت، وحكم هذا الشرط أنه يكون صحيحا إذ يقوم الالتزام إذا شاء الدائن تقاضاه وإذا شاء أحل المدين منه (**0.5 نقطة**). أما إذا كان الشرط الارادي المحض واقفا متعلقا بإرادة المدين كأن يقول شخص لأخر أهبك مالا إذا أردت أنا وحكم هذا الشرط باطلا والالتزام كذلك(المادة 205 ق.م)،لأن هذا الشرط يتنافى مع طبيعة الالتزام (**0.5 نقطة**)

**ثانيا: (09 نقاط)**

1- **نعم**، القاعدة العامة طبقا لنص المادة 1/112 ق.م يفسر الشك لمصلحة المدين، لأن الأصل في المدين هو براءة الذمة والاستثناء هو الالتزام(**0.25 نقطة**)، غير أنه يستثنى من هذه القاعدة عقود الاذعان التي يفسر الشك فيها دائما لمصلحة الطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا(**0.5 نقطة**) ويتحمل الطرف القوي في عقد الاذعان مسؤولية العبارات محل الشك لأنه هو الذي أملى تلك الشروط (**0.25 نقطة**).

2- **نعم**، فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام (المادة 1/160 ق.م) أي يقوم المدين بأداء عين ما التزم به وعليه يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عينا (**0.5 نقطة**) متى كان التنفيذ العيني ممكنا وليس فيه مساس بشخص المدين(**0.5 نقطة**).

3- **نعم**، لا يكفي أن يكون العقار معينا بالذات حتى ينقل الحق العيني الأصلي للدائن(**0.5 نقطة**) وإنما يلتزم البائع بنقل الملكية عن طريق القيام بإجراءات التسجيل في سجلات الشهر العقاري (**0.25 نقطة**) فإذا امتنع البائع عن القيام بهذه الاجراءات فإن المشتري يمكنه أن يلجأ للقضاء ويطلب التنفيذ العيني للالتزام جبرا على البائع.(**0.25 نقطة**).

4- **نعم**، الضرر غير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لخطأ المدين(**0.25 نقطة**)، ولا توجد بينه وبين خطأ المدين علاقة سببية، وبالتالي لا يكون المدين مسؤولا عنه ولا يلزم بالتعويض عنه (**0.25 نقطة**)، لأن الدائن يمكنه أن يتوقاه ببذل جهد معقول (**0.5 نقطة**).

5- **لا**، بل يجب على الدائن اعذار المدين، والإعذار هو وضع المدين في موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه (**0.5 نقطة**) ومجرد حلول الالتزام لايكفي في جعل المدين في هذا الوضع القانوني (**0.25 نقطة**) وبالتالي الفترة السابقة عن الاعذار لا يعوض فيها المدين عن التأخر في التنفيذ، ذلك أن التعويض لا يستحق إلا بعد الاعذار طبقا لنص المادة 179 ق.م (**0.25 نقطة**).

6- **لا**، إذا كان الالتزام المعلق عليه الشرط مستحيلا، فتأثير هذه الاستحالة على الالتزام تختلف بحسب نوع الشرط، فإذا كان الشرط المستحيل واقفا فالالتزام لا يكون قائما(**0.5 نقطة**)، أما إذا كان الشرط المستحيل فاسخا فيعد هذا الشرط كأن لم يكن، ويكون الالتزام المعلق عليه التزام بسيط وبات طبقا لنص المادة 204 ق.م(**0.5 نقطة**).

7- **لا**، إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، يترتب على حلول الأجل أن يصبح حق الدائن مستحق الأداء من وقت انتهاء الأجل لا من وقت الاتفاق(**0.5 نقطة**) أي لا يكون لحلول الأجل أثر رجعي طبقا لنص المادة 212 ق.م(**0.5 نقطة**).

8- **لا**، إذا كان الخيار للمدين، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء التي اشتمل عليها محل الالتزام، وكان المدين مسؤولا عن هذه الاستحالة، كان ملزما بدفع قيمة أخر شيء استحال تنفيذه. (**01 نقطة**).

9-لا، إذا لم تتوافر شروط المحل في محل الالتزام البديل، سقط الالتزام البدلي و يبقى الالتزام بمحله الأصلي قائما (**01 نقطة**).

**ثالثا: (07 نقاط)**

**أ- (03 نقاط)**

الشرط الجزائي هو تقديرا اتفاقيا للتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه (**0.5 نقطة**) وبالتالي تنطبق عليه القاعدة العامة في التنفيذ بمقابل من حيث كونه طريقا احتياطيا ويبقى التنفيذ العيني هو الأصل (**0.5 نقطة**).

وبالتالي فوجود الشرط الجزائي لا يعني أن يصبح التزام المدين بدليا، لأن الدائن لا يستطيع أن يختار بين الالتزام الأصلي والشرط الجزائي ويطلب تنفيذ أيهما، بل لا يستطيع إلا أن يطلب تنفيذ الالتزام الأصلي مادام ممكنا (**0.5 نقطة**)، ولأن المدين لا يملك هذا الخيار، بل لا يستطيع إلا أن يعرض تنفيذ الالتزام الأصلي مادام ممكنا (**0.5 نقطة**).

وعليه الالتزام بشرط الجزائي ليس التزاما بدليا ، لأن المدين لا يملك أن يعدل عن الالتزام الأصلي إذا كان ممكنا إلى تنفيذ الشرط الجزائي كبديل عن الالتزام الأصلي.(**01 نقطة**).

**ب- (04 نقاط)**

ينبغي لاستحقاق الشرط الجزائي توافر شروط استحقاق التعويض وهي وجود خطأ المدين وضرر يصيب الدائن وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر إضافة إلى اعذار المدين (**01 نقطة**)، والملاحظ من نص المادة 1/184 ق.م أن الاتفاق على الشرط الجزائي يتضمن فائدة في مجال اثبات ركني الضرر والعلاقة السببية، فالمعلوم أن القاعدة العامة في مجال الاثبات المنصوص عليها في المادة 333 ق.م تقضي بأنه على الدائن عبء اثبات الضرر وعلى المدين التخلص منه (**01 نقطة**).

فيفترض المشرع أن الدائن أصابه ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو التأخر فيه (**01 نقطة**) وعلى المدين عبء التخلص من الشرط الجزائي، بأن يثبت أن الدائن لم يلحقه ضرر أو أن يثبت انتفاء الرابطة السببية ( **01 نقطة**).

**والله الموفق**

أ/ بن أحمد صليحة

# الاجابه النموذجية لامتحان مادة

## الاجراءات الجزائية

## سنة اولى ماستر جنائي

الاجابة :

1- الاستئناف على مستوى المجالس القضائية .

2- الاستئناف على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية

3- أوجه النقض .

4- أوجه الاختلاف .

5- الخلاصة .

بالتوفيق

**جامعة قاصدي مرباح – ورقلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

قسم الحقوق : سنة اولى جذع مشترك — الموسم الدراسي : 2018/2017

## الاجابة النموذجية لمقياس الاقتصاد السياسي

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاسم | | الفوج | |
| اللقب | | رقم التسجيل | |
| العلامة | /20 | | |

- **السؤال الاول :** **( 03 ن )**

– يعرف " **جان بتيست ساي**" علم الاقتصاد السياسي بأنه علم : **الذي يبحث في انتاج وتوزيع وتداول الثروة .**

– يهتم علم الاقتصاد السياسي بـــ 1/ **زيادة الثروات** . 2/ **انتاج ثروات اخرى جديدة .**

3/ **توزيع الثروات** . 4/ **ادارة الثروات بما يحقق المصلحة العامة .**

- **السؤال الثاني :** ما هي المعايير التي بموجبها تتحدد قيمة الشيء اذكرها ؟ مع التعليل ؟ **( 05 ن)**

**الندرة :** تدخل الندرة في تحديد قيمة الاشياء ، ذلك ان وجود شيء بشكل نادر يجعله ذا قيمة فالمعادن النفيسة بسبب ندرتها تعد اشياء ذات قيمة .

**الحاجة :** تدخل الحاجة في تحديد قيمة الاشياء ، ذلك الحاجة الي شيء ما يجعله ذو قيمة .

**المعرفة والتكنولوجيا :** تساهم كل من المعرفة والتكنولوجيا بشكل كبير في تحديد قيمة الشيء اذ تلعب مستوى المعرفة والتكنولوجيا المستعملة في انتاج منتوج ما في تحديد قيمته .

- **السؤال الثالث :** املئ الفراغ بما هو مناسب . **(02.5 ن)**

1/ التبادل **يستوجب** التباين . 2/ كلما انخفض الطلب **انخفض** السعر .

3/ السياسة الاقتصادية **هي جزء من** السياسة العامة .

4/ الاقتصاد هو علم **الثروة** او علم **المنفعة** او علم **المبادلة** او علم **الندرة** .

جامعة ورقلة
قسم
الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

• السؤال الرابع : ( 02.5 ن)

- حدد العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم البيولوجيا .

**أن علم الاقتصاد يهتم بإشباع الحاجات الجسمية البيولوجية بواسطة موارد نادرة ، لذا فانه من اللازم معرفة القوانين الفيزيولوجية للحاجات الانسانية ، كما ان للاكتشافات الحديثة في مجال البيولوجيا ( اكتشاف الجينوم البشري DNA مثلا ) شجع على الاستثمار الاقتصادي في مجال صناعة الخلايا والاغشية والأعضاء والأنسجة الجلدية لعلاج الحروق مثلا . كما ان كبرى الشركات العالمية باتت تستثمر في مجال صناعة الادوية والأمصال والأبحاث العلمية البيولوجية وإنتاج الاجهزة الخاصة بالتحاليل البيولوجية .**

• السؤال الخامس : ( 06 ن )

- ما هي اهم الافكار التي جاءت بها المدرسة الميركنتلية ؟ اشرحها باختصار؟

- **تدخل الدولة ضروري لتنظيم الاقتصاد الوطني والتبادل التجاري مع الخارج بما يضمن تحقيق الربح في الميزان التجاري .**
- **الربط بين المجال السياسي والاقتصادي .**
- **اعتماد نظام المحاسبة الوطنية .**

- قامت المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية على جملة من الاسس وهي " المصلحة الخاصة " ، " المؤسسة الخاصة " ، " ميكانيزم الاسعار " اشرحها بشكل واضح ودقيق ؟

- **المصلحة الخاصة : اذ تمثل المحرك في النظام الاقتصادي الرأسمالي ، كون ان المصلحة الخاصة تسهم في اطلاق التنافس وتشجع على الاستثمار .**
- **المؤسسة الخاصة : وهي الاطار العام الذي يتم من خلاله ممارسة االانشطة لاقتصادية في النظام الرأسمالي .**
- **ميكانيزم الاسعار : و يقصد به ان السوق يتم تنظيمها من خلال السعر الذي يدخل في تحديده قانون العرض والطلب ، لذا فان هذا الميكانيزم ينتج يدا خفية تعمل على تنظيم السوق دون ان تتدخل الدولة .**

- **استاذ المقياس : أ/ الياس حوديسة**

**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# الإجابة النموذجية لإمتحان مادة الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية

**أولا_** خطأ، إذا خلت السفتجة من أحد البيانات الإلزامية والمذكورة في نص المادة 390 من القانون التجاري، تعتبر باطلة تجاريا، إلا في الحالة الآتية والتي يعتد بها كسفتجة وهي:

1_ السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع. (2ن).

2_ السفتجة التي لم يذكر فيها مكان خاص للدفع، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع. (2ن).

3_ السفتجة التي لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب. (2ن).

**ثانيا_** صحيح.

**ثالثا_** خطأ، بعد الحكم بالتسوية القضائية، يجوز للمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي، أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية وأن يباشر تحصيل السندات والديون الحالة الأداء، وبيع الأشياء المعروضة للتلف القريب.

**رابعا_** خطأ، التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين، سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا.

**خامسا_** خطأ، يجري تحقيق الديون من طرف الوكيل المتصرف القضائي، يعاونه في ذلك المراقبون إن عينوا، مع حضور المدين أو بعد استدعائه قانونا، وللدائن أجل ثمان أيام للإعتراض.

**سادسا_** خطأ، لا يقبل من المدين طلب الاستفادة بالتخلي عن المال، لأنه الطلب حق للدائنين لا للمدين.

**سابعا_** خطأ، إذا توقف في أي وقت سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العملية، ويجوز لها ذلك من تلقاء نفسها مهما كان.

**ثامنا_** خطأ، خروجا عن القواعد العامة، فإنه لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل إبطال أو فسخ الصلح إلا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين.

**تاسعا_** خطأ، إذا كان التاجر حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالتفليس التقصيري.

**عاشرا_** صحيح.

# الإجابة النموذجية لامتحان الرقابة الثانية [مقياس القانون الدستوري]

**1** – نتيجة ظاهرة العامل الأغلبي، الذي أصبحت بموجبه السلطتان التشريعية والتنفيذية تحت رقابة أغلبية حزبية واحدة **[نقطتان]**، أخذ مبدأ الفصل بين السلطات معنى جديدا هو الفصل بين الأغلبية والمعارضة **[نقطتان]**.

**2** – بناء على المكانة المهيمنة للوزير الأول البريطاني داخل الديوان يتم مقارنته بمركز الرئيس الأمريكي (فهو منتخب من الشعب، يعين أعضاء الديوان ويعزلهم ويفرض سياسته عليهم ويحظى بأغلبية برلمانية مطيعة له) [0.5 **نقطة**]. غير أن النظام البريطاني يحظى بخصوصية لا تتوفر في النظام الأمريكي هي أنه لا يمكن للوزير الأول أن يحكم في كل الأحوال إذ بإمكان الأغلبيته البرلمانية أن تنقلب عليه، ففي بريطانيا توجد دكتاتورية حزبين يتناوبان على السلطة السياسية [0.5 **نقطة**].

**3** – يرتب نظام الإقتراع بالأغلبية بدور واحد ثنائية حزبية فهو يفرض على الإتجاهات السياسية المتقاربة التجمع كي لا يتم سحقها **[نقطتان]**؛ بينما يخلص نظام الإقتراع بالأغلبية بدورين إلى تعددية حزبية معدلة بفعل التحالفات ومن ثم إلى نظام القطبين، فهو يشجع الأحزاب على المحافظة على استقلالها خلال الدور الأول، ثم بعد ذلك تتحالف في الدور الثاني إما عن طريق الإنسحاب أو التنازل لصالح طرف آخر **[نقطتان]**. أخيرا يولد نظام الإقتراع النسبي نظاما حزبيا متعددا، فكل حزب مهما كان صغيرا يحصل على تمثيل ومن ثم لا تندفع الأحزاب إلى التحالف **[نقطتان]**.

**4** – تعد الملكية مطلقة حينما لا يتم تقسيم السلطة فالملك يمارسها بمفرده ولا يخضع في ذلك لأي رقابة **[نقطتان]**. بينما تعد الملكية مقيدة حينما تظهر إلى جانب الملك مؤسسات سياسية مصدرها الإرادة الشعبية تتقاسم والملك ممارسة السلطة السياسية، فضلا عن أن ممارسة السلطة تخضع للرقابة **[نقطتان]**.

**5** – خلال القرن 18م تطور تيار فكري دافع عن فكرة تقييد سلطة الحكام وضرورة تعيينهم من طرف الإرادة الشعبية، إلى جانب المناداة بضرورة مساهمة الأفراد في تسيير الشأن العام[0.5 **نقطة**]، وبهذا إنتقل الفرد من مركز التابع إلى مركز المواطن. فهذا التحول في مركز الفرد وتزامنه مع الأفكار الديمقراطية المنوه عنها في مجال ممارسة السلطة السياسية هو الذي يعبر عنه بمقولة أن المواطن جلب معه الديمقراطية [0.5 **نقطة**].

**6** – بعدما كانت سلطة إخطار المجلس الدستوري محصورة في الرؤساء الثلاثة: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، منح المؤسس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه السلطة، إلى جانب الرؤساء الثلاثة، لكل من الوزير الأول**[نقطة]**، 50 نائبا **[نقطة]**، 30 عضوا في مجلس الأمة **[نقطة]** كما أقر الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة **[نقطة]**.

# *Corrigé type*

**Control 2 ème Semestre pour les étudiants de la Première année licence LMD**
**L'Année 2017/2018 Date du 19 Mai 2018 de 8h00 au 9h30**

**Première question: (5 points)**

La position de la constitution dans le system juridique :

Classez les textes juridiques ci-après, selon leur degré de puissance ?

Lois ordinaires, décrets présidentiels, conventions internationales, décrets exécutifs, lois organiques, règles constitutionnelles.

| Texte | النص باللغة العربية |
|---|---|
| Règles constitutionnelles | القواعد الدستورية |
| Conventions internationales | الاتفاقيات الدولية |
| Lois organiques | القوانين العضوية |
| Lois ordinaires | القوانين العادية |
| Décrets présidentiels | المراسيم الرئاسية |
| Décrets exécutifs | المراسيم التنفيذية |

**Deuxième question** : (5 points)

Mettre le signe < ou > ou = pour déterminer la relation entre la constitution et le bloc de constitutionnalité

La constitution est < Bloc de constitutionnalité.

Répétez l'expression en langue Arabe.

**الكتلة الدستورية تعتبر أوسع من الدستور**

**Troisième Question** : (5 points)

1- Selon la dernière modification de la constitution Algérienne en 2016, l***e préambule fait partie intégrante de la constitution***. Vrai ou faux. ..... ***Vrai***.....

2- Répétez l'expression en langue Arabe :

**تشكل هذه الدباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.**

3- Citez trois (3) types d'Etat dans les systèmes constitutionnels ?

- Etat simple et indivisible - (en arabe) : الدولة البسيطة ولا تقبل التجزئة
- Etat Fédéral - الدولة المركبة، (نوع الفيديرالية) مثل الولايات المتحدة الأمريكية
- Etat confédéral . - الدولة المركبة، (نوع الكونفدرالية) مثل سويسرا
- Union personnel - الاتحاد الشخصي (الدول المنضوية تحت التاج الملكي -إليزابات الثانية)

جامعة قاصدي مرباح بورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســــــــم الحقـــــوق

ورقلة في : 12/ جوان/2018
المستوى : أولى ليسانس
المدة ساعة ونصف

الإجابة النموذجية لامتحان الرقابة الثانية في مقياس المدخل للعلوم القانونية (السداسي الثاني)

المجموعة الأولى ( 05 نقاط) : أجب بصحيح أو خطأ دون تعليل .

- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بالحكم عليه بالحجر . خطأ
- القواعد القانونية المتعلقة بالأهلية هي قواعد من النظام العام . صحيح
- حق الملكية هو حق التمتع بالأشياء دون التصرف فيها . خطأ
- ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع . صحيح
- الأشياء المعينة بالذات هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء . خطأ

- المجموعة الثانية : ( 05 نقاط)

- نظرية التخصيص أو النظرية الحديثة في تحديد الطبيعة القانونية للذمة المالية .

- تنسب هذه النظرية للفقه الألماني ومضمونها أن الذمة المالية هي مجموع مالي مخصص لغرض معين بدون أن يشترط ثبوتها لشخص معين ، حيث أن هناك فصل بين الذمة المالية والشخصية ، فأصبح من المتصور وجود ذمة دون أن تكون مستندة إلى شخص معين .

- النتائج المترتبة عن الأخذ بهذه النظرية : - وجود ذمة دون اشتراط وجود شخص ترتبط به - إمكانية وجود شخص دون ذمة - إمكانية تعدد الذمم - إمكانية انتقال الذمة .

المجموعة الثالثة ( 05 نقاط) .

- أبرم سمير ثلاث تصرفات قانونية في ثلاث مراحل من مراحل تدرج أهليته .

- التصرف الأول هو البيع الذي أبرمه وهو في مرحلة الصبي غير المميز وهذا البيع هو تصرف باطل بطلانا مطلقا .

- التصرف الثاني هو البيع الذي أبرمه وهو في مرحلة الصبي المميز وهذا البيع هو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ويتنازعه حكمان فإذا أخذنا بأحكام القانون المدني فهو تصرف صحيح قابل للإبطال لمصلحة الصبي المميز، أما إذا أخذنا بقانون الأسرة فهو تصرف موقوف على إجازة الولي .

- التصرف الثالث هو الهبة التي ابرمها وهو في مرحلة بلوغ سن الرشد، وهي تصرف صحيح .

المجموعة الرابعة ( 05 نقاط) :

مقدمة تنتهي بطرح السؤال الآتي ما هي حدود تطبيق قاعدة العقار بالتخصيص ؟

- أولا : شروط اعتبار المنقول عقار بالتخصيص ( شرط الملكية - شرط التخصيص )

- ثانيا : حدود الآثار المترتبة عن تطبيق القاعدة . (الحكم العام معاملة المنقول معاملة العقار - الاستثناء بقاء المنقول محتفظا بطبيعته المنقولة).

- خاتمة .

## الإجابة النموذجية للرقابة الثانية في مقياس المنازعات الإدارية السنة الثالثة ليسانس قانون عام

**ج1-** إن تصرف الوالي **يعد تعديا فهو يشكل اعتداء ماديا**، على أساس أن إخلاء الأماكن المستأجرة هو من اختصاص القضاء وليس الإدارة، إذ كان على الوالي أن يرفع دعوى قضائية وبالضبط أمام قضاء الاستعجال بقصد استصدار أمر استعجالي يقضي بطرد (ب ع) من الشقة، ثم إن التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية لا يعود للإدارة **إلا استثناء وفي حالة مستعجلة** لأنه في الأصل من اختصاص القضاء، ولا يكون إلا في حالة عدم الامتثال الطوعي، وفي مثل هذه الحالة يشكل اعتداء أيضا لأنه تنفيذ لقرار إداري منعدم.

**(03 ن)**

**ج2-** انطلاقا مما سبق وما دام التصرفان يشكلانا اعتداء ماديا فهما **غير مشروعين**، وتتمثل عدم مشروعيتهما في **عيب عدم الاختصاص الجسيم**، حيث الوالي قام **باغتصاب اختصاص السلطة القضائية** التي لها وحدها اختصاص الأمر بالخروج من الأماكن المستأجرة أيا كانت طبيعتها والتي بات شاغلوها يحتلونها بدون وجه حق، إما بدون سند قانوني أو للتوقف عن دفع مستحقات الإيجار وهو ما ينطبق على قضية الحال، كما أن التنفيذ المباشر في هذه الحالة تكمن عدم مشروعيته أيضا لعدم توفر مقتضياته. **(03 ن)**

**ج3-** رغم كونه عملا ماديا ولا يشكل قرارا إداريا بالمفهوم المعنى الدقيق للقرارات الإدارية لكونه منعدما لا أثر له؛ إلا أنه يمكن له الطعن ضده أمام القضاء حتى يزيله ولا يبقى عقبة أمامه. **(01 ن)**

وبما أن الوالي سلطة لا مركزية فإن الجهة القضائية المختصة برقابة أعماله وتصرفاته هي المحكمة الإدارية باعتبارها، صاحبة الاختصاص استنادا إلى المادة 801 ق إ م إ. **(01 ن)**

**ج4-** إن الدعوى التي يرفعها ضد هذا التصرف هي دعوى الإلغاء. **(01 ن)**

ترفع هذه الدعوى بموجب عريضة مكتوبة متضمنة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق إ م إ، موقع عليها من طرف محامي مسجل لدى الجدول الوطني للمحامين، ويجب أن تشتمل العريضة أيضا على عرض موجز للوقائع والمطالب، وتودع لدى أمانة الجهة القضائية المختصة، مقابل رسم قضائي، بعدها يعين رئيس الجهة القضائية التشكيلة التي يؤول لها الفصل فيها، ويقوم رئيس هذه التشكيلة بدوره بتعيين العضو المقرر المكلف بإعدادها لجعلها في حالة الفصل فيها، حيث يباشر إجراءات سيرها بالتحقيق فيها؛ بدأ بتبليغ العريضة للمدعى عليه وتلقي مذكرات الطرفين، وتنتهي هذه المرحلة بتبليغ محافظة الدولة وتقديم تقريره هو أيضا.

**(02 ن).**

**ج5**- نعم تقبل دعوى (ب ع) في هذه الحالة حتى لو كانت دعوى إلغاء: **(1 ن)**

- **<u>بالنسبة للمدة؛</u>** فعلى الرغم من أن هذه الدعوى يشترط لقبولها أن ترفع خلال أربعة أشهر؛ إلا أنه عندما يتعلق الأمر بقرار إداري منعدم ويشكل اعتداء ماديا فإن أجل الأربعة أشهر المحددة في ق إ م إ لا يعتد به وبالتالي يبقى الأجل مفتوحا من أجل الطعن في هذا القرار. **(1 ن)**
- **<u>بالنسبة للقرار الإداري؛</u>** فطالما تعلق الأمر باعتداء مادي فإن القرار الإداري ليس مطلوبا، إذ هذه من الحالات التي يعفى فيها المدعي من تقديمه مع الدعوى. **(1 ن)**

**ج6**- إن الأفعال التي قامت بها القوات العمومية تشكل خطأ، وهو خطأ مزدوج:

- فالإخلاء والاقتحام يشكلان **<u>خطئين مرفقيين</u>** تتحمل الولاية مسؤوليتهما لأنهما جاءا تنفيذا لأوامر الوالي. **(1 ن)**
- أما رمي الأغراض على الرصيف وبذلك الشكل وتعرضها للأضرار والسرقة فهي تشكل **<u>خطأ شخصيا</u>** لأفراد القوة العمومية كونهم تصرفوا برعونة ودون أخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على الأغراض وحمايتها، وبالتالي فالمسؤولية مسؤولية شخصية. **(1 ن)**
- بما أن التصرف قد ألحق ضررا بالسيد (ب ع) فإن له الحق في التعويض في حال ما رفع دعوى وطالب به، ويكون ذلك أمام المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص في دعاوى التعويض. **(1 ن)**

**ج 7**- تمثل هذه الصورة حالة من الحالات التي يمكن فيها الجمع بين الخطأين؛ والأصل أن (ب ع) عليه أن يرفع دعوى على أعوان القوة العمومية أمام القضاء العدلي على أساس الخطأ الشخصي، ويرفع دعوى أخرى على الولاية أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ المرفقي، لكن وتخفيفا عليه فإنه بإمكانه أن يرفع دعوى واحدة ضد أحدهما؛ إما أفراد القوة العمومية ويكون أمام القضاء العدلي فيدفعون التعويض كله دون أن يكونوا متضامنين فيما بينهم لكن كل في حدود مسؤوليته ثم يرفعون دعوى رجوع على الولاية في حدود مسؤوليتها، أو يرفع دعوى ضد الولاية فتدفع التعويض كله وترفع دعوى رجوع على أفراد القوة العمومية في حدود مسؤوليتهم.

جامعة الأخوة منتوري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الجناية الغرضية

مقياس: علم النفس الجنائي

السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي

محاضرة: تعريف الغريزة

أهم عناصر المحاضرة:

1- عناصر الغريزة:

- ذاتية المعرفة
- ذاتية الانفعال
- ذاتية النزوع

2- تطور الغريزة

3- أنواع الغرائز

4- الغريزة واضطراباتها.

P- اضطرابات الغريزة الجنسية

ب- اضطرابات الغريزة القاتلة

الخاتمة: كيف تؤثر الغريزة على السلوك والميول الغريزية لذلك حيث يمكن أن تكون الغريزة مسؤولة للسلوك إجرامي إلى الضرب والجريمة

الأستاذ

المستوى: السنة الثانية ليسانس ج م

**الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الرابع في مقياس قانون العمل**

01- حدد المشرع الجزائري حالات التسريح التأديبي في المادة 73 مكرر من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل و **هي من حالات انهاء علاقة العمل بسبب العامل و بارادة المستخدم**، و من أجل **حماية العامل من تعسف رب العمل أثناء توقيع التسريح التأديبي** فقد قيد المشرع السلطة التقديرية لرب العمل من **خلال حرمانه من تحديد وصف الخطاء الجسيم** الذي يعد **اختصاصا حصريا للمشرع** سواء في نص المادة 73 مكرر أو بعض النصوص الخاصة المتفرقة و هذا طبقا للمعيار المادي و ليس الشخصي. 3.5 ن

02- تنفرد علاقة العمل كعقد **بأربعة عناصر أساسية تميزها عن باقي العقود** المدنية و منها عنصر التبعية، حيث يعد الاجر أحد وجهيها من الناحية الاقتصادية، **باعتباره الأثر المالي الناتج عن قيام علاقة عمل**، و الذي يميز **أيضا العمل المأجور عن غيره من** الأعمال الأخرى كالعمل التضامني أو في اطار المجاملة. 2.5 ن

03- بما أن علاقة **العمل تقوم على أساس اتفاق أو عقد رضائي** طبقا للمادة 08 من قانون 11/90، و **بالتالي لا يشترط في العقد أن** يكون **مكتوبا** مما يتيح للعامل **استعمال كل وسائل الاثبات** في هذه العلاقة و هذا ما أكده **المشرع في المادة 10 من القانون**، كما أن وجود عقد مكتوب **لا يسقط كافة وسائل الاثبات إذ تبقى حجيتها قائمة**. 2.5 ن

04- نص المشرع على فترة التجربة في **المادة 18 من قانون 11/90 باعتبارها مرحلة سابقة** عن التعاقد النهائي و تثبيت العامل في منصبه، و **لكن لا تتيح للعامل التمتع بجميع الحقوق** إذ تبقى بعضها **عالقة إلى حين تثبيت العامل** مثل الحق في **الترقية و الاحالة** على الاستداع طبقا للمادة 19 من ذات القانون. 3.5 ن

05- تعد وفاة العامل من بين أسباب إنهاء علاقة العمل، و هذا طبقا للمادة 66 من قانون 11/90 حيث يترتب عن الوفاة إنهاء العلاقة التعاقدية بقوة القانون مع احتفاظ ذوي حقوق العامل المتوفي بحق الاستفادة من آثار هذا العقد بعد الوفاة. 2.5 ن

06- يسري القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية و الجماعية على الجميع العلاقات التي تربط بين المستخدمين أو أرباب العمل سواء كانوا أشخاص طبيعيين او شخص معنوي عام أو خاص مع أي شخص طبيعي يتلقى راتبا او أجرا، **و لكن باستثناء** الفئات التي استثناها المشرع في المادة 03 من القانون على غرار **العسكريون و القضاة** و غيرهم الذين يخضعون إلى أحكام خاصة. 2.5

07- إن الحكم بإلغاء قرار التسريح التعسفي يصدر من القسم الاجتماعي **للمحكمة بموجب حكم ابتدائي و نهائي غير قابل للاستئناف**، سواءا تعلق الامر بالحكم القاضي **باعادة إدراج العامل في منصب** عمله- أو منحه تعويضا مالي لا يقل **عن مجموع أجر 06 أشهر في** حالة رفض أحد الطرفين-إذا كان قرار التسريح مخالف **للقانون في جانبه الموضوعي** طبقا للمادة **73 مكرر 4 فقرة 2.** أما إذا كان قرار التسريح مخالف **للإجراءات فقط فان الحكم** يصدر أيضا ابتدائيا و نهائيا بتصحيح **الاجراءات مع التعويض و لكن دون** الحكم برجوع العامل، طبقا للمادة 73 مكرر 4 فقرة 1. 3.5ن.

الإجابة النموذجية
لمقياس قانون مكافحة الفساد
لسنة الثالثة ماستر قانون عام

جامعة ورقلة
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجواب الأول:

- الآليات القانونية للوقاية من الفساد (3ن)

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (4ن)
أ- تشكيلة
ب- تشكيلة
ج- علاقاتها

2- الديوان المركزي لقمع جرائم الفساد (3ن)
أ- تشكيلة
ب- تشكيلة
ج- علاقاتها

3- دفع مدونة السلوك في الوظيفة العامة (1ن)

الجواب الثاني: الأركان جريمة الرشوة

- الركن الأساسي: الوصف السلم
- الركن المادي: الفعل الرشوة الإيجابية (4ن)
- الركن المعنوي: الفعل الرشوة السلبية (4ن)